٥٨٥١

**وزارة المالية**
**لجان الطعن الضريبى**

٢٨/٩١٠-

نموذج رقم ( ٤٠ ) لجان
( موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول )

## إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : ٢٥ قطاع : الأول رقم الطعن : ٢٢٩ لسنة ٢٠١١

السيد / فضل سيد محمد حسانين وشركاه

العنوان : محل رقم ٥٩ عمارة رقم ٤٢ المساكن الكويتية - المعادى الجديدة

رقم الملف : ٥/٥٢٩٩/١٣١/٣١

| | يوم | شهر | سنة |
|---|---|---|---|
| نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ : | ٢١ | ٨ | ٢٠١٣ |

بتحديد عن أرباح سنوات : ٢٠٠٥ على الوجه الآتى :

كما هو موضح بالقرار

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى يوم شهر سنة

رئيس اللجنة

المستشار / .....

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب المساحين

إعلانًا لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس اللجنة

المستشار / .....

تحريراً فى يوم شهر سنة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٩٨٥١ س ٢٠١١ - ٥٠٠

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الخامسة والعشرون

---

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١

برئاسة السيد المستشار الدكتور / صلاح سالم جودة نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :

| | |
|---|---|
| الأستاذة / سمية ابو سريع حسين | عضوا |
| الأستاذ / محمد السعدني أحمد السعدني | عضواً |
| الأستاذ / السيد محمد محمد مصطفي حال | المحاسب |
| الأستاذة / سهير محمد عبده | المحاسب |
| وحضور السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب | أمين السـر |

صـدر القرار التالي

| | |
|---|---|
| في الطعن رقم / ٤٤٩ لسنة ٢٠١١ | المقدم من / فضل سيد محمد حسانين وشركاه |
| السنوات / ٢٠٠٥ | ونشـاطه/ بقـاله |
| ملف رقم / ٥/٥٢٩٩/١٣١/٣١ | ضد مأمورية ضرائب / البساتين |

بالعنوان / محل رقم ٥٩ عمارة رقم ٢٤ المساكن الكويتية – المعادي الجديدة

الوقـائع

السنة السابقة : لجنة داخلية بصافي ربح قدره ٨٥٨٥ج

الكيان القانوني :( اعتباري ) شركة تضامن بين كلاً من (١) فضل سيد محمد حسانين

(٢) شريف سيد محمد حسانين

(٣) مختار سيد محمد حسانين

الإقرارات الضريبية : مقدم بأسس ← إجمالي الإيراد = ٦٢٠٠٠ج

تكلفة المبيعات = ٥٥٨٠٠

مجمل الربح = ٦٢٠٠- مصروفات ١٣٤٠ج =الصافي ٤٩٦٠ج

محاضر الأعمال :

١- الخصم والإضافة / وجدت تعاملات مع شركة نستله مصر بمبلغ إجمالي ٣٣٠٢,٢٥ج بنسبة حصة ٣٣,٠١ج عبارة عن مبيعات بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١

٢- معاينة مؤرخة ٢٠٠٦/٢/٢ أسفرت عن أن مساحة المحل ٣,٥م × ٦م تقريباً ووجد الآتي /

- ٢٠ علبة سمن ٢١ك ، ١٢ علبة ١ك + ٨ علبة $\frac{1}{2}$ ك
- منظفات وصابون بمبلغ ٢٧٥ج ، عدد ٣٥ زجاجة زيت ١ك ، عدد ٤ زجاجة زيت ٣ك
- عدد ٧٠ كيس مكرونة ، ١٠ك شاي .
- منتجات ورقية من مناديل والويز وبامبرز بمبلغ ١٥٠ج
- ٦- علبة لبن ، ٥ علبة شاي ، ١٠ علبة عصير × ١٠,٥، معلبات بمبلغ ١٥٠ج
- ١٥ كيس أرز ، ٦ باكتة سكر ، ٥ طبق بيض .
- وجد عدد٥ قاروصة سجاير محلية ، ٥ قاروصة سجاير أجنبية
- من ثلاجة بها خضروات ولحوم مجمدة بمبلغ ٨٠ج

فاترينة عليها ميزان حساس وبها عصير بمبلغ ١٠٠ج ، ٢٥ علبة جبنة فيتا $\frac{1}{2}$ ك +٢٠ علبة $\frac{1}{4}$ ك ، زبادي جهينة ونسلة بمبلغ ٢٥ج ، ١٢ علبة عصير ١ لتر ، ماكينة تقطيع – ٢ك لا نشون ، ٣ قاروصة معسل ، مخلل بمبلغ ٢٠ج – ملح بمبلغ ٢٠ج – ثلاجة فارغة وجدجزء آخر مساحته ١م ×٣م وجد به عدد ١٠ صندوق مياه غازية صغيرة ، ٥ صندوق صغيرة مملوء، ٢ صفيحة جبنة ٥ك ، ٢ كرتونة زيت ١٢ زجاجة ، جوال أرز ٢٥ ك ، ٢ كيس أرز ٥ ك ، ٢٥ علبة جبنه نستو ن ١٥ علبة حلاوة طحينية $\frac{1}{4}$ ك ، ١٠ علبة عسل $\frac{1}{4}$ ك ، حلويات وشيبسي بمبلغ ٢٠٠ج ، ١٠ علبة بومبون .

ثلاجة بيبسي بها ٣ص مياه غازية ، ٥ علبة مياه غازية كبيرة ، ١٥ علبة حليب $\frac{1}{2}$ ك

وأفاد أن متوسط المبيعات في حدود ١٥٠ج – ١٧٥ج يومياً حالياً

- الإيجار ملك الممول – النور متوسط ١٥٠ج – ٢٥٠ج شهري – نظافة ٢٥ج شهري ، صبي ٥ج يومي – نثريات ٢٠٠ج شهري .

ويتم بيع عدد من ٢-٣ ص مياه غازية صيفاً وشتاءاً واحد صندوق شتاءاً يتم شراء الصندوق في حدود ١٦,٢٥ج والبيع في حدود ١٨ج .

- وبناءاً علي ذلك قدرت المأمورية الأرباح عن سنة ٢٠٠٥ كالآتي

| | |
|---|---|
| رقم الأعمال السنوي | = ١٥٠٠٠٠ج |
| تكاليف المبيعات | = لم يقدم مستندات ←م٢٢ |
| مجمل الربح | = ١٥٠٠٠٠ |

المصروفات = لا شيء

صلفي الربح = ١٥٠٠٠٠

- مع تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- وتم الإخطار بنموذج ١٩ض بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢

وقبلت المأمورية الطعن شكلاً وأحالت الخلاف إلي اللجنة الداخلية المتخصصة ولتعذر الاتفاق أحيل الخلاف إلي قطاع لجان الطعن بالقاهرة رقم ١ في 18970/2011/10/30 وأحيل إلي هذه اللجنة للاختصاص وتم تحديد جلسة ٢٠١٣/٦/١٩ لنظر الطعن وبهذه الجلسة حضر أ/ علي أحمد علي المحاسب رقم العضوية ٢٤٧٩/٨١/١ بصفته وكيلاً عن فضل سيد محمد بموجب توكيل رسمي عام رقم ٧١١١ب لسنة ٢٠٠٥ المعادي وعن شريف سيد محمد بموجب توكيل رسمي عام رقم ٤٤٤١ر لسنة ٢٠٠٥ حلوي وعن مختار سيد محمد وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٣/٧/٣٠

ولعدم اتمام المداولة قررت اللجنة مد أجل القرار بجلسة ٢٠١٣/٨/٢١.،

## اللجنـــــــة

بعد الإطلاع علي كافة الأوراق والمستندات والمداولة القانونية تقرر اللجنة ما يلي :-

من الناحية الشكلية / حيث تبين ورود الطعن في الميعاد القانوني مستوفيا كافة الأركان فهو مقبول شكلاً

ومن الناحية الموضوعية/ فقد تبين ورود مذكرة بالدفاع طلب فيها الآتي /

(١) أن تطور صافي ربح النشاط طبقاً للجنة الداخلية من سنة لأخرى كالاتي

| السنوات | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ |
|---|---|---|---|
| صافي الربح = | ٧٤٥٩ج | ٨٠٢٢ج | ٨٥٨٥ج |

أي أن الزيادة من سنة لأخرى تقدر بنحو ٧,٥%

ولكن المأمورية في سنة ٢٠٠٥ ضاعفت صافي الربح بمعدل أكثر من ١٧,٤٧ مرة عن سنة ٢٠٠٤

← لذلك يطلب الطاعن بصفة أصلية تخفيض الإيراد سنوي للنشاط إلي مبلغ ٦٢٠٠٠ج (٢٠٠ج×٣١٠يوم)

واعتماد تكلفة المبيعات بمبلغ ٥٥٨٠٠ج بواقع ٩٠% من قيمة المبيعات واعتماد مجمل ربح سنوي قدره ٦٢٠٠ج

واعتماد مصروفات عمومية بمبلغ ١٢٤٠ج بواقع ٢٠% من مجمل الربح واعتماد صافي الربح عن سنة ٢٠٠٥ بمبلغ ٤٩٦٠ج

وهذا كله وفقاً لما حواه الإقرار الضريبي المقدم عن سنة ٢٠٠٥ ويطالب بتطبيق المنشور الصادر من إدارة اللجنة

وبصفة احتياطية :- بطلان إحالة الملف إلي لجنة الطعن تطبيقاً لنص م١١٩ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ لعدم البث في الطعن باللجنة الداخلية خلال ستين يوماً من تاريخ تقدير الطعن علي نموذج١٩ض - أو الإحالة إلي لجنة الطعن المختصة في حالة عدم تسوية الخلاف باللجنة الداخلية خلال ثلاثين يوماً .

(٢)حفظ الحق بتحمل كل من وزارة المالية ومصلحة الضرائب والمأمورية المختصة بأية مبالغ تستحق عليهم عن مقابل التأخير لأي فروق تستحق ضريبياً عند الربط النهائي لسنة ٢٠٠٥ لتقاعس كل من وزير المالية ومصلحة الضرائب والمأمورية عن التطبيق السليم لنص م ٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث يجب الفحص عن سنة ٢٠٠٥ قبل نهاية ٢٠٠٧/٣/٣١ ولكن نموذج ١٩ض عن سنة ٢٠٠٥ تم في ٢٠١١/١١/٢٤ أي بعد مرور خمس سنوات تقريباً .

(٣) حفظ الحق في عدم تطبق أي مواد خاص بالعقوبات لعدم ذكر أرقام وحيثيات مواد بعينها بنموذج ١٩ض - وعدم تطبيق م ١٣٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث أن المصلحة هي المقصرة في الفحص كما سبق التوضيح

- ومرفق بعض صور المستندات لحكم محكمة للاسترشادية ومنشور لجان الطعن وشكاوة بمسحوبات الكهرباء .
- واللجنة بعد رجوعها لكل ما تقدم وفي سبيلها لتحقيق أوجه دفاع الطاعن تقرر ما يلي/
- حيث أن النهج الذي اتبعته المصلحة والمتمثل في ربط الضريبة تقديرياً بأعتبار أن رقم الأعمال هو صافي ربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم علي سند صحيح من القانون فليس هناك إيراد دون خصم تكاليف ومصروفات فالإقرار الضريبي كما يتناول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتضمن أيضاً التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات والفواتير المؤيده لها وعدم تقديم هذه المستندات والفواتير وأن كان يتيح للمصلحة سلطة واسعة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا أنه لا يجوز أسقاط هذه التكاليف والمصروفات وعليه فإنه في حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديمه غير مؤيد بالمستندات فإنه عملاً بنص م٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

يتم تقدير الإيرادات والتكاليف في ضوء البيانات المتاحة ومنها (١) حالات المثل

(٢) محاضر أعمال المأمورية (٣) هامش الربح للنشاط الذي يزاوله الممول خلال السنوات الأخير

(٤) المعاملات مع الجهات الملزمة بالتحصيل لحساب الضريبة (٥) أية بيانات أخرى تتوفر لدي المأمورية وعلي ذلك تقرر اللجنة ما يلي /

١-رفض الطلب الأصلي بتخفيض صافي الربح السنوي إلي ٤٩٦٠ج كالإقرار الضريبي

وذلك حيث أن الطاعن استرشد باللجان الداخلية عن السنوات السابقة وكان صافي ربحها كالآتي / سنة ٢٠٠٢ بصافي ربح ٧٤٥٩ج ، سنة ٢٠٠٣ بصافي ربح ٨٠٢٢ج ، سنة ٢٠٠٤ بصافي ربح ٨٥٨٥ج

وعلي ذلك تقرر اللجنة الاسترشاد باللجان الداخلية عن السنوات السابقة وذلك بتخفيض رقم الأعمال السنوي للنشاط إلي ١٠٠٠٠٠ج ونسبة مجمل الربح إلي ١٠% كحالات المثل مع اعتماد مصروفات عمومية قدرها ١٢٤٠ج كالإقرار الضريبي

٢- وبالنسبة للطلب الاحتياطي ببطلان إحالة الملف إلي لجنة الطعن تطبيقاً لنص م١١٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي سند من القول – أن المأمورية لم تبت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن أو لإحالة إلي لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً في حالة عدم تسوية الخلاف باللجنة الداخلة .

واللجنة برجوعها لنص م ١١٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥وأن كانت تنص علي ذلك بالفعل إلا أنها لم تنص علي البطلان في حالة مخالفة ذلك – وعليه تقرر اللجنة رفض هذا الطلب .

٣- بالنسبة لطلب الطاعن الاحتياطي بحفظ الحق في تحمل وزارة المالية ومصلحة الضرائب والمأمورية المختصة بأية مبالغ تستحق عليهم عن مقابل التأخير حيث أن المأمورية قامت بالإخطار بنموذج ١٩ض بعد ما يقرب من خمسة سنوات علي ميعاد الفحص السنوي مخالفة بذلك نص م٩٤ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالرجوع إلي نص م٩٤ نجد أنها نصت علي أنه علي المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة بصدد بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءاً علي عرض رئيس المصلحة .

وهذا الطلب مردود عليه بأن نظام العينة الذي أقره القانون يتم بمقتضاه خضوع جزء من الملفات بالفحص في سنة معينة وباقي الملفات توزع علي باقي السنوات – هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الطاعن علي علم تام باللجنة الداخلية التي تمت الموافقة عليها في جميع السنوات السابقة فلماذا قدم إقراره الضريبي عن سنة ٢٠٠٥ مخالفاً ما تمت الموافقة عليه في اللجنة الداخلية عن السنوات السابقة جميعاً والتي استرشد بها الطاعن في دفاعه وخاصة أن حالة النشاط مستقره وفي تطور من سنة لأخري كما هو واضح من المعاينات وعلي كل فإن احتساب المأمورية لمقابل تأخير يخضع للقانون ولا تستطيع المأمورية مخالفته .

وبذلك تقرر اللجنة رفض هذا الطلب .

(٤) علي المأمورية أعمال أحكام مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالة توافر شروط تطبيقها ماعدا أحكام الباب السابع من هذا القانون حيث أنها ترتب عقوبات مقررها محكمة الموضوع .

(٥) بقاء الأسس الأخرى كتقديرات المأمورية .

وعلي ذلك تقرر اللجنة الأرباح عن سنة ٢٠٠٥ كالآتي :

مجمل الربح = ١٠٠٠٠٠ج رقم أعمال سنوي × ١٠% = ١٠٠٠٠ج

المصروفات كالإقرار = ١٢٤٠ج

الصافـــــي = ٨٧٦٠,٠٠

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب البساتين

للطاعن / فضل سيد محمد حسانين وشركاه عن نشاط / بقالة

بالعنوان / محل رقم ٥٩ عمارة رقم ٢٤ المساكن الكويتية – المعادي الجديدة

ملف رقم ٥/٥٢٩٩/١٣١/٣١ عن سنة ٢٠٠٥ إلي مبلغ وقدره ٨٧٦٠ج

فقط وقدره ثمانية أرف وسبعمائة وستون جنيهاً لا غير

وعلي المأمورية أعمال مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في حالة توافر شروط التطبيق ما عدا أحكام الباب السابع من القانون حيث أنها ترتب عقوبات تقررها محكمة الموضوع

وعلي المأمورية حساب الضريبة المستحقة من واقع القرار والأخطار بها عند الربط

وعلي أمانة سر اللجنة أخطار طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار الدكتور/ صلاح سالم جودة